

باب أحكام المفطرين فى رمضان

بعض الفقهاء والمصنفين يعبر عن هذا الباب بعوارض الإفطار؛ لأنه يُقصد بهذا العنوان الذين يباح لهم الفطر، ولا يتعرض الباب لمن أفطروا رمضان من غير عذر بالأصل، ويعرض -أيضاً- لمن أفطروا بصفة غير مباحة وغير مشروعة، وماذا يجب فى حقهم؟

ويبام الفطر فى رمضان لأربعة أقسام: ذكر المصنف خمسة أقسام، ولكنه دمج اثنين منها فى نوع واحد، والأولى فصلهما، ولهذا جرت عادة الفقهاء والمصنفين أن يجعلوها خمسة أقسام.

أحدها المريض الذى يتضرر به، والمسافر الذى له القصر وهذان قسمان لا يجمع بينهما إلا جواز الفطر لكل منهما.

أما المريض الذى يتضرر بالصيام فهذا له الفطر، والمقصود بالمرض هو ما خرج بالإنسان عن حد الصحة والاعتدال إلى المرض والعلة، ولذلك يقول ابن قدامة فى المغني: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض فى الجملة. والدليل على هذا الحكم قول الله -تعالى-: "

"[البقرة:١٨٤] فجعل الله للمريض أن يفطر فى رمضان، ويقضى بدله عدة من أيام أخرى، وكذلك استفاضت الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بجواز الفطر للمسافر، والمريض أولى بالعذر من المسافر وأحوج إلى الفطر وأحرى بالمشقة، فلهذا الأحاديث الواردة فى فطر المسافر تدل على جواز الفطر للمريض.

:

١- المرىض الذى لا يطىق الصوم وىعجز عنه؛ فهذا له الفطر بالاتفاق، والنصوص فى هذا كثيرة، قال الله -سبحانه وتعالى-: " [البقرة: ٢٨٦] وقال-تعالى-: " [البقرة: ٢٨٦] وقال-سبحانه-: " [التغابن: ١٦].

٢- المرىض الذى يطىق الصيام، لكن الصوم يزىد فى مرضه، وىقرر الأطباء المعتمدون، ولو طيب واحد مأمون أن الصوم يزىد فى مرض هذا الإنسان، فهذا الفطر أولى له، ولو صام أجزاءه الصيام، ولذلك قيل للإمام أحمد: المرىض بالحمى هل يفطر؟ قال: وأى مرض أشد من الحمى؟! وكذلك جاء عن الإمام أحمد فى رواية أنه قال: المرأة إذا خافت على نفسها من اللوزتين؛ فإنها تفطر.

٣- المرىض الذى يخشى التلف على بعض أعضائه كعینه إذا لم يداوها أو غيرها، وىحتاج إلى علاج يتناوله أو يشربه، فهذا له الفطر أيضاً.

٤- المرىض الذى يؤخر الصوم برأه، ولو أفطر أسرع الفطر فى شفائه وعلاجه، فهذا له الفطر أيضاً.

٥- من يكون صحيحاً ولكنه يخشى بالصوم من المرض، أو المشقة الشديدة، أو الإجهاد الشديد، وذلك مثل ما ذكر ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: "من به عطاش شديد" لأن بعض الناس يكون به عطش شديد مستديم لا يستغنى عن الماء بحال من الأحوال؛ فإن هذا يفطر.

وسئل الإمام أحمد عن الجارية إذا بلغت وحاضت فى رمضان، فقال: تصوم، فإن كان يشق عليها أفطرت وقضت.

يعنى: لصغر سنها وعدم اعتيادها عليه، أو كان بها ضعف أو ما أشبه ذلك، فالإمام أحمد يقول: إنها تفطر وتقضي، ولم يذكر الأصحاب من الحنابلة أن عليها كفارة فى هذه الحالة.

فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاماً أجزأهما.

الذين قالوا بأن الفطر أفضل اعتمدوا على أشياء منها:

: أن الله - سبحانه وتعالى - قال: "

"[البقرة: ١٨٤] فجعل حق المريض والمسافر القضاء وليس الأداء، ولم يقل: من كان مريضاً أو على سفر ولم يصم فعدة من أيام آخر، فكأن الله - سبحانه وتعالى - جعل القضاء بدلاً عن الواجب الأصلي الذي هو الصيام فى الحال؛ ولذلك ذهب جماعة من السلف إلى أن المسافر لو صام فى السفر لم يجزئه ذلك احتجاجاً بهذا الآية، وعلى طرد قولهم أن المريض كذلك؛ لأنهم قالوا: إن الله أوجب فى ذمته عدة من أيام آخر، فيجب أن يصوم عدة من أيام آخر، وأفتى بعضهم من صام فى السفر أن يقضى مكانه.

: واحتجوا بأن الإجماع قائم على جواز الفطر له بخلاف الصوم، فإن هناك من

لا يُجيز ولا يبيح له الصوم.

: قالوا: إن هذه رخصة، والله يجب أن تؤتى رخصه، كما فى الحديث المرفوع

فى المسند (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، والراجح أنه صحيح موقوفاً على جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، وكذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فى قصر الصلاة قال -صلى الله عليه وسلم-: "

" رواه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر -رضي الله

عنه-، فقالوا: الفطر للصائم رخصة وصدقة يجب على العبد أن يقبلها.

وهناك أدلة وأقوال أخرى يترجح منها أن المريض له أحوال:

(١) أن يكون الصوم يزيد فى مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يكون سبباً فى تلف عضو من أعضائه، فهذا إما أن يُقال: إن الصوم محرم فى حقه، أو مكروه بحسب حاله؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: " [البقرة: ١٩٥]، ويقول الله - جل جلاله -: " [الأعلى: ٨] والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: " .. رواه البخارى (٦٩)

ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس - رضى الله عنه -.
(٢) أن يكون الصوم لا يضر به ضرراً بيناً، ولكنه يشق عليه مشقة خارجة عن المعتاد، فالصوم والفطر فى حقه جائز فى هذه الحالة.

(٣) أن يكون الصوم لا يضر به، ولا يتعلق به شيء؛ فمثل هذا يتجه أن يُقال بمنع الفطر وتحريمه عليه كما لو أن إنساناً يجد مرضاً فى طرف أصبعه أو ظفره أو شيئاً من الآلام التى لا يؤثر الصوم فيها، ولا تسبب مشقة على الإنسان أو حرجاً أو توجهه إلى تناول علاج أو نحوه.

وقد أجمع العلماء على أن المسافر له الفطر للآية الكريمة: " [البقرة: ١٨٤] فى الموضوعين من سورة البقرة، ولاستفاضة الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفطر فى السفر، كحديث جابر - رضى الله عنه - أنه قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فى سفر فرأى زحاماً ورجلاً ظلل عليه فقال: " فقالوا: صائم. فقال - صلى الله عليه وسلم -: "

" رواه الشيخان البخارى (١٩٤٦) وهذا لفظه، وفى مسلم (١١١٥) بلفظ: " وفىه أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم -: " " فى الحديث نفسه.

ومنها الحديث المتفق عليه عند البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) عن أنس - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فترلنا متزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " .

ومنها ما رواه مسلم (١١١٤) عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال - صلى الله عليه وسلم -: " فمثل هذه الأحاديث وغيرها كثير جداً تدل على الرخصة

للمسافر في الفطر في رمضان.

والسفر المبيح للفطر هو السفر المبيح لقصر الصلاة، وهو ما سُمي سفراً، والجمهور حدّوه بأربعة بُرد، وهي ما تعادل (٨٢) كيلو متر تقريباً بالمقاييس العصرية. وذهب ابن تيمية، إلى أن السفر لا يُحدد بمسافة، ولكن ما كان سفراً في العرف وأطلق عليه سفر، فإنه يبيح القصر ويبيح الفطر، وسائر الرخص المتعلقة بالسفر، ونقله عن طوائف من السلف.

:

: أن يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر، فهذا له الترخص بالفطر باتفاق العلماء، ولا إشكال فيه.

: أن يدخل عليه شهر رمضان وهو مقيم، ثم يُسافر، فلو أنه سافر في الليل فإن له الفطر من الغد ما دام أدركه الغد وهو مسافر، وهذا مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، ولكن رؤي عن عبيدة السلماني،

وسويد بن غفلة، وأبى مجلز أنهم يقولون: لا يُفطر بل يجب عليه الصيام؛ لأن الشهر أهل عليه وهو مقيم، والله - سبحانه وتعالى - يقول: "

"[البقرة: ١٨٥] وكأنهم رأوا أن المقصود بالشهر هنا الهلال، فكأنه قال: من

شهد منكم الهلال، ولا شك أن هذا القول مردود، ترده الآية الكريمة؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: "

"[البقرة: ١٨٤] أي: بقدر ما أفطر، وهذا دليل على أنه قد يُفطر بعض الشهر ويصوم بعضه، يدركه بعضه وهو مقيم ثم يسافر، وكذلك يردده الحديث السابق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صام حتى إذا بلغ كراع الغميم أو الكديد أفطر (سبق تخريجه)، فهذا دليل على أنه كان صائماً ثم أفطر، وقد جاء هذا عن جماعة من الصحابة كأنس بن مالك وأبى بصرة الغفاري وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم - أنهم صاموا ثم أفطروا في السفر، فلا شك أن القول الصحيح أن له الفطر، ولو أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر.

: وهي ما لو صام هذا اليوم ثم سافر في أثناءه، كما لو أنه تسحر وصام ثم

سافر بعد الزوال أو قبله في اليوم نفسه، وهذه المسألة فيها قولان:

: الرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد وقول الشعبي، وإسحاق، وداود

الظاهرى، وابن المنذر، وجماعة من الفقهاء أن له الفطر في أثناء ذلك اليوم الذي

سافر فيه، وذلك لقوله - سبحانه وتعالى -: "

يصدق أنه على سفر، وكذلك لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - أفطر ... (سبق تخريجه) ومثله حديث أبى بصرة الغفاري - رضي الله

عنه - الذي رواه أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٢٧٢٣٢) وغيرهما، وفي سنده مقال؛

لكن فيه أنه ركب في سفينة، فدفع، فلما كان بعد ذلك أمر بغدائه فقرب إليه وقال

لمن حوله: قربوا، فقال له بعضهم: ألسنا نرى البيوت؟! فقال: أترغب عن سنة

محمد - صلى الله عليه وسلم -؟ وهذا القول هو الراجح والأقرب؛ لأن المسافر أثناء

اليوم يصدق عليه أنه مسافر وعلى سفر، وله التمتع بهذه الرخصة إضافة إلى ما جاء فى الحديث من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- (سبق تخريجه).

: أنه لا يحق له الفطر فى ذلك اليوم الذى سافر فيه وكان صائماً، بل يجب عليه أن يتم صيامه، وهذا قول الجمهور ومذهب الزهري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وذلك لأنهم غلبوا جانب الحظر والإقامة، قالوا: اجتمع فى هذا اليوم الإقامة والسفر، فيغلب جانب الإقامة والحظر والمنع فيجب عليه أن يتمه، ولأنه شرع فى فرض نواه فلا يجوز له أن يخرج منه كما لو شرع فى صلاة فريضة، فإنه لا يجوز له قطعها.

والأول أقوى وأولى بالرخصة وأحق بها، لكن ينبغي ألا يفطر إلا إذا فارق عامر البلد والبيان، وأما ما روي عن أنس -رضي الله عنه- أنه أفطر فى البلد؛ لأنه نوى السفر انظر: ما رواه الترمذي (٧٩٩) وكذلك ما روي عن الحسن البصري انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٧/٤)؛ فإن هذا القول ضعيف لأسباب:

: أن الله -سبحانه وتعالى- قال: " [البقرة: ١٨٥] وعلماء اللغة يعبرون عن هذا اللفظ بأنه من الألفاظ الدالة على التمكن، مثل قولهم: فلان على الدابة أي: أنه راكب عليها متمكن عليها، ولذلك لم يقل: أو مسافراً، وإنما قال: " مما يدل على التمكن والاستقرار على هذا السفر، والمقيم الذى نوى السفر لا يصدق عليه أنه متمكن من السفر.

: أن الله -سبحانه وتعالى- يقول: " [البقرة: ١٨٥] والإنسان المقيم فى البلد قد شهد الشهر، ولهذا يجب عليه الصيام.

: أن الرخصة معلقة بالسفر لا بالنية، فهي معلقة بفعل السفر لا بنية السفر أو إرادته.

: أن هذا يفضى إلى نوع من العبث والفوضى؛ لأن الإنسان قد يفطر ويقول: كنت ناوياً للسفر.

زيادة على أن المقيم فى البلد المزمع للسفر قد تنحل عزيمته، وقد يكون نوى السفر فأفطر ثم تغير رأيه وأزمع وعزم الإقامة.

ولهذا فالقول الصحيح -والله أعلم-: أنه لا يجوز لمن نوى السفر أن يفطر إلا إذا شرع فى السفر، وفارق بنىان البلد، فحينئذ يجوز له أن يفطر .

أما ما روى عن أنس والحسن (سبق تخريجه) فيما أن يقال: بأنه محمول على حال معينة مثل أن يكون له وضع خاص، أو يقال: إنه رأى لهما، لكنه مخالف للقول الراجح الذى عليه الأدلة.

ونص المصنف على أن الفطر للمسافر أفضل، كحال المريض، ومأخذ المصنف يعتمد على أمور منها:

: قوله -سبحانه وتعالى-: " [البقرة: ١٨٤] ولذلك اعتمد

البدل، ونقل عن جماعة من الصحابة -رضى الله عنهم- أن من صام وهو مسافر فعليه القضاء، وهذا جاء عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس -رضى الله عنهم- وبعضه بأسانيد صحيحة، بل جاء مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "

" وقد رواه ابن ماجه (١٦٦٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنه- مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنه- رواه النسائي (٢٢٨٥).

: أن المفطر فى السفر قد أصاب بإجماع العلماء، لا أحد يعيبه فى ذلك أو يؤثمه، بخلاف الصائم؛ فهناك من ينكر عليه ويؤثمه ويوجب عليه الإعادة خصوصاً مع حديث: " (سبق تخريجه).

: الرخصة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " (سبق تخريجه).

: النظر وهذا يأتي فى السفر، ويأتي فى الصوم -أيضاً- فإن المسافر الغالب أنه تلحقه مشقة من الحل والترحال، والتعرض للشمس والهواء، والتعب والعناء، ونصب الخيام، وحمل الأمتعة وغير ذلك، ومثل هذا يحتاج إلى الفطر غالباً، والفطر أحسن له وأقوى لبدنه وأقدر له على خدمة إخوانه، أو الاستغناء عن خدمة الآخرين، وأكثر اطمئناناً لنفسه، وأبعد عن سوء الخلق الذى يصاحب من يكون صائماً فى مثل هذه الأحوال.

وهذه المعاني كلها مطلوبة، لكن ورد ما يعارض هذا، وهو القول بالصيام فى السفر، فمن ذلك ما جاء عن أنس وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- أنهم كانوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فى سفر منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يعيب الصائم على المفطر، ولم يعيب المفطر على الصائم. أما حديث أنس -رضي الله عنه- فرواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- رواه مسلم (١١١٦)، وكون بعضهم لم يعيب على بعض دليل على أن الأمر مستوٍ بالنسبة لهم، ولو كان مكروهاً لعاب المفطرون على الصائمين. وكذلك ما جاء فى الصحيحين البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) من حديث عائشة -رضي الله عنها- فى قصة حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- وكان رجلاً صاحب سفر، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصيام فى السفر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إ" فهذا نص

صريح فى تخيره بين الفطر وبين الصيام، وأيضاً ما رواه الشيخان البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى شهر رمضان فى حرٍ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع

يده على رأسه من شدة الحر، وما فىنا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة -رضى الله عنه-.

قالوا: فكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- صام، وكذلك عبد الله بن رواحة -رضى الله عنه- دليل على أن الصوم جائز، بل ربما كان دليلاً على فضله فى بعض الأحوال، وفى ذلك نصوص أخرى عديدة.

والقول المعتدل فى هذا أن نقول كما قلنا فى السفر: إن غالب الناس فى غالب الأحوال، وغالب الأسفار يستحب لهم الفطر للأحاديث؛ ولأن الفطر أرفق بهم وبحالهم وأحسن لهم، وفى ذلك قبول الرخصة التى رخص الله لهم، وترك التعمق والتنطع والغلو فى الدين.

فمن صام فى السفر رغبة عن الرخصة، وعزوفاً عنها ففطره أولى به والصوم فى حقه ليس بحسن بل هو مذموم؛ لأنه أعرض وترك الرخصة التى رخص الله - سبحانه وتعالى- لعباده، لكن من صام لسبب آخر مثل أن يكون مترفهاً والسفر لا يشق عليه، وكما فى العصر الحاضر أنه قد يسافر فى سيارة مكيفة، وقد ينام أثناء السفر فى الطريق، أو يسافر بطائرة ولا يستغرق السفر منه إلا وقتاً يسيراً، ولا يشق عليه، فهو فى حال السفر كحاله فى الإقامة من غير أن يتغير شيء فى حقه، فهذا لا شك أن الفطر له جائز، وإن كان مرفهاً، وقد يكون الصوم فى حقه أولى، وهذا مذهب الجمهور الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك والشافعى، ولو لم يأت من ذلك إلا أنه أسرع فى براءة الذمة، فإن كونه يصوم فى وقت رمضان، ومع المسلمين أحسن من كونه يؤجل الصيام، وربما ثقل عليه كما هو معروف من حال غالب الناس.

فالصوم جائز للمسافر بالاتفاق، حتى لو سافر بصاروخ لمدة دقائق، فيجوز له أن يفطر، لكن الأفضل هو الأرفق فى حقه، فإن كان الفطر أرفق فهو أفضل، وإن كان

الصوم أرفق، وأحب أن يصوم مع الناس دون أن يلحقه فى ذلك مشقة، فىكون الصوم أفضل جمعاً بين الأدلة.

وإذا قدم مسافر البلد أثناء النهار فهل يمسك أو يستمر مفطراً؟
روايتان فى المذهب، والأقرب أن له الفطر؛ لأن الصيام إنما هو من طلوع الفجر، لكن لا يظهر الفطر لئلا يظن من لم يعرفه أنه مفطر من غير سبب.

الثانى: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم

بجزئهما وهذا بإجماع أهل العلم كما حكاه جم غفير، وهو من العلم المتلقى بالقبول عند جميع الأمة أن النفساء والحائض لا تصومان من رمضان، ولذلك جاء فى حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥)، وهذا دليل على أن الحائض لم تكن تصوم رمضان، وإنما كانت تقضيه إذا طهرت، والنفساء مثلها، وإذا نفست المرأة أو حاضت فى أثناء اليوم فسد صومها، ولها الفطر على الراجح، وكذلك لو أنها طهرت فى أثناء اليوم فالأقوى أن لها الفطر؛ لأن الصوم الشرعي بالنسبة للمعدور إنما يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن كان معدوراً أول النهار فهو معدور آخره.

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا،

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم

مسكيناً وقد اتفق الفقهاء فى الجملة على أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، أن لهما الفطر إلحاقاً لهما بالمرضى، فالحامل تعتبر فى حكم المريض.

وكذلك المرضع ألحقها المالكية وغيرهم من حيث الاسم بالمرضى، ولأثر ابن عباس

-رضي الله عنهما- فى قوله -سبحانه وتعالى-: "

"[البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشىخ الكبر والمرأة الكبر وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، رواه أبو داود (٢٣١٨) وأصله فى البخارى (٤٥٠٥).

وحدىث أنس بن مالك الكعبى -رضى الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوجدته يتغدى فقال: " فقلت: إني صائم، فقال: "

- -

" رواه الترمذى (٧١٥)

والنسائى (٢٣١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) وابن ماجه (١٦٦٧) وقال الترمذى: حدىث حسن، وفى بعض النسخ حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وجمع من أهل العلم، وأعله بعضهم بالاضطراب، لكن جاءت آثار كثيرة عن الصحابة -رضى الله عنهم- تشهد لهذا المعنى، لكن يفرق بين ما إذا كان فطرها خوفاً على نفسها، أو خوفاً على ولدها.

فإن خافت على نفسها حاملاً أو مرضعاً فهى تقضى ولا شىء عليها؛ لأنها فى حكم المريض الذى يقضى تماماً وليس عليه شىء فيفطر ويقضى إذا زال عذره وليس عليه كفارة، وهذا لا إشكال فيه، وهو قول الجمهور.

أما إن أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على ولدها، بمعنى أنها إذا لم تأكل ربما تضرر ولدها، أو أنها تحتاج أن تتناول علاجاً لولدها، وهكذا المرضع لو لم تأكل لطف ثديها، ولم يجد الصبى ما يرضعه، فأفطرتا خوفاً على ولديهما ففيه ثلاثة أقوال:

: أنها تفطر وتقضى وتطعم عن كل يوم مسكينا، وهذا قول الحنابلة، وهو

مأخوذ من الآية: " [البقرة: ١٨٤]؛ لأنها

تستطيع ولكنها أفطرت من أجل ولدها، ولأن إفطارها ليس خوفاً على نفسها،

وإنما خوفاً على ولدها. والكفارة فى هذه الحالة على ولى الطفل، ولىس بالضرورة أن يكون زوجها؛ فقد تكون ظئراً ترضع بالأجرة أو ترضع غير ولدها، واختار ابن عقيل أن الكفارة على المرأة، والصحيح الأول.

: أنها تفر ولىس عليها قضاء، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا الإطعام يكفئها عن قضاء الصيام، وهذا جاء بآثار صحيحة عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - انظر المغنى (٤/٣٩٤). وهذا القول فى تقديرى ضعيف؛ لأنه مخالف للأئمة الأربعة، وجمهور التابعين والفقهاء، ومن أهم الأدلة على ضعفه قول الله - سبحانه وتعالى -: " [البقرة: ١٨٤]، ولا يعذر بالفطر من غير بدل إلا العاجز الذى لا يستطيع القضاء مثل المريض الذى لا يرجى برؤه، فهذا القول ضعيف، وإن كان صح عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم -، فهو قول لهما لم يرفعه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم -.

: أنها تفر وتقضى، ولىس عليها كفارة، وهذا مذهب أبى حنيفة، وهو قول جماعة من التابعين كعطاء والزهرى والحسن وسعيد بن جبىر والنخعى وغيرهم، وفى تقديرى أن هذا القول هو أعدل الأقوال وأحسنها؛ فإن جمع الكفارة والقضاء عليهما فيه نظر ولا دليل قوياً عليه، حتى ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - الذين نقل عنهما الكفارة قالا بما بدون الصيام، بينما الفقهاء الذين يقولون: عليهما الصيام يوجبون الصيام والكفارة معاً، ولهذا كان الأجود أن يقال: عليهما القضاء ولىس عليهما الكفارة؛ لأن السبب الذى أفطرتا به سبب شرعى سواء تعلق بهما أو تعلق بولدهما، وهذا واضح جداً بالنسبة للحامل؛ لأن الذى فى بطنها يعتبر كعضو من أعضائها غير منفصل عنها فهو كجزء منها، وربما تؤثر صحتها عليه وصحته عليها، فالقول بأن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما لهما حكم، وإذا أفطرتا خوفاً على ولديهما لهما حكم آخر فيه نظر.

والأجود أن يقال: إن لهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، وهو مذهب أبى حنيفة ومن ذكرت من الأئمة.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين وهذا للآية الكريمة: "

"[البقرة: ١٨٤] وهو قول جماعة من الصحابة كعلي

وابن عباس وأبى هريرة وأنس -رضى الله عنهم- وجماعة من التابعين كسعيد بن جببر والأوزاعي والثوري وغيرهم، وهو مذهب أبى حنيفة، ورواية عن الشافعي.

والإمام مالك يقول: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض يفطر وليس عليه شيء. لأنه عاجز وقد سقط عنه التكليف ولا دليل على شغل ذمته بإطعام، وهذه رواية أخرى عن الإمام الشافعي.

ومذهب الإمام أحمد كمذهب الأولين، ولهذا نص الإمام أحمد على من به شهوة جماع غالبية وشبق يخشى معه تشقق أنثيه، ولا يملك نفسه فإنه يفطر أي: بالجماع، ويطعم، والإطعام له وجه.

ومذهب الجمهور جيد؛ لأن الآية الكريمة نصت على أن الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم، وجاء هذا عن ابن عباس -رضى الله عنهما- في أثر صحيح (سبق تخريجه).

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير أي: من أفطر فى رمضان من غير من

ذكر لعذر أو حتى لغير عذر فإن عليه القضاء فقط، أي: لو أنه صام ثم أفطر بأكل أو شرب أو بإنزال المنى أو بغير ذلك فإنه ليس عليه إلا أن يقضى يوماً مكان اليوم الذى أفطره؛ لقوله -سبحانه وتعالى-: "

أي: بقدر الأيام التى أفطرها ولذلك وجدت أقوال لبعض الفقهاء: قال بعضهم: يصوم يومين. وجاء هذا فى أثر عن عائشة -رضى الله عنها-، لكنه ضعيف، انظر

الفتح (١٩٠/٤)، وهكذا بعضهم قال: يصوم ثلاثة أيام. وبعضهم قال: يصوم عن اليوم اثنا عشر يوماً. وبعضهم قال: يصوم شهراً. بل وردت أقوال شديدة الغرابة، وكلها أقوال لا أصل لها ولا دليل عليها، وإنما نص القرآن ونص السنة والفقهاء والمتواتر عن الصحابة -رضي الله عنهم- أن من أفطر يوماً فإنه يصوم يوماً مكانه لا غير، وقول المصنف: لا غير. أي: ليس عليه شيء آخر مثل الكفارة.

ومن أفطر بالأكل والشرب فليس عليه كفارة على قول المصنف وهو المذهب، وحكي عن الإمام مالك أن الكفارة بكل فطر يهتك الصيام حتى لو كان بأكل أو شرب، وجاء عن عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجب الجماع من الكفارة التي سنذكرها بعد قليل، وهذا مذهب أبي حنيفة، ولا شك أن القول الراجح أن الفطر بالأكل والشرب ونحوهما لا يجب فيه شيء غير القضاء، وإنما تجب الكفارة بالجماع.

إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم

يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين

مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه وكفارة الجماع هي هذه الأشياء

الثلاثة: أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً.

والمذهب على أن هذه الخصال الثلاثة للكفارة هي على الترتيب وليست على

التخيير، وهذا قول الجمهور كالأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، وذلك للحديث

المتفق عليه عند البخاري (٦٧١١) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة -رضي الله

عنه- قال جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت. قال: "

قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "

قال: لا. قال: "

قال: لا. قال: "

" قال: لا أجد. فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم -
 بعرق فىه تمر، فقال: " فقال: أعلى أفقر منا؟ ما بين لابتىها
 أفقر منا، ثم قال: " فهذا دليل على أن الكفارة على الترتيب
 ولا يجوز له ولا يجوز له أن ينتقل من خصلة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها، وقد قاسها
 الفقهاء على كفارة الظهر، وهى مثلها سواءً بسواء، فقد قال - سبحانه وتعالى -:
 "

" ثم قال - سبحانه -: "

" [المجادلة: ٤-٥] فكفارة الظهر مثل
 كفارة الفطر فى نهار رمضان، تلك على الترتيب فهذه يجب أن تكون على
 الترتيب، وفى رواية أخرى فى المذهب أنهما على التخيير وهى رواية عن الإمام
 مالك، وحجتهم ما رواه مسلم فى صحيحه (١١١١) عن حميد بن عبد الرحمن أن
 أبا هريرة - رضى الله عنه - حدثه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلاً أفطر
 فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً. وقالوا: إن (أو)
 دالة على التخيير بين هذه الخصال الثلاث وجاء عن عائشة - رضى الله عنها -
 بنحو لفظ حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - وهو فى البخارى (١٩٣٥) ومسلم
 (١١١٢).

وقالوا: إنها تقاس على كفارة اليمين؛ لأن كفارة اليمين فيها التخيير بين ثلاث
 خصال كما فى سورة المائدة.

والراجع هو القول الأول أن الكفارة على الترتيب للحديث المنصوص فى صحيح
 البخارى (سبق تخريجه) وما يماثله من الأحاديث والشواهد .

أما الحديث الآخر فى صحيح مسلم (سبق تخريجه) فهو كان اختصاراً أو رواية
 بالمعنى، وليس قصة جديدة غير القصة الأولى.

وكذلك أن قياس كفارة الفطر فى نهار رمضان على كفارة الظهر وهى تماثلها فى الخصال أولى من قياسها على كفارة اليمين.

فإن لم يجد سقطت عنه لقصة الجامع التى ذكرناها قبل قليل.

فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر

ثم جامع فكفارة ثانية وهذه لها أربع صور:

: لو أنه جامع اليوم ضحى، ثم كَفَّر بعد الظهر، ثم جامع بعد العصر مرة أخرى، أي: جامع مرتين فى يوم واحد، لكنه كفر عن الأولى قبل الجامع الثانى ففى مثل هذه الحالة يجب عليه كفارتان، وإن كان الجامع فى يوم واحد؛ لأنه كَفَّر عن الأولى، ولما كفر وجب عليه أن يمسك بقية اليوم؛ لأن الشهر له حرمة وليس معذوراً بالفطر، فلما لم يفعل وجامع مرة أخرى، وكانت ذمته بريئة؛ لأن الكفارة الأولى مضت وجب عليه أن يكفر كفارة ثانية، وهذه المسألة لا خلاف فيها.

: أن يجمع فى أول اليوم ثم يجمع فى آخره من دون أن يُكفِّر، فهذا عليه كفارة واحدة؛ لأن اليوم الذى هتك حرمة هو يوم واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة.

: أن يجمع اليوم ثم يكفِّر عنه، ثم يُجامع الغد، فعليه كفارة أخرى بغير خلاف -أيضاً-.

: أن يجمع عدة أيام ولا يكفِّر، فهذا هو الذى فيه خلاف مشهور فى المذهب وغيره، ففى رواية نص عليها الإمام أحمد أن عليه أكثر من كفارة، وفى رواية أنه سئل عن ذلك فسكت ولم يُجب.

والأقرب أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن مسبب وموجب الكفارات كلها واحد وهو الجامع فى نهار رمضان، فهى مثل الأيمان، فلو حلف أيماناً عدة على

شئىء ولم يكفر عن يمينه الأولى فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة، ولما فى ذلك من المشقة العظيمة، فإنه لو جامع عدة أيام ربما لزمه على ذلك أن يصوم ثمانية أشهر - مثلاً - شهرين متتابعين ثم شهرين متتابعين وهكذا، بغض النظر عن كون هذا أمراً استثنائياً؛ لأنه إنما يقع لمن هتك حرمة الشهر، إلا أن الدليل على أنه ما دام موجب الكفارات واحداً وهو الفطر فى نهار رمضان ولم يكفر عن الأولى فإن الأقرب من الأقوال أنه يجزئه عن ذلك كفارة واحدة.

وكل من لزمه الإمساك فى رمضان فجامع فعلية كفارة يقصد

المصنف أن هذا يجب على من كان صائماً ثم أفطر بالجماع، وهذا معروف، لكن يجب على من لزمه الإمساك مثل من جامع ثم كفر أن يمك بقية يومه؛ لأنه ليس معذوراً بالفطر، فلو جامع مرة أخرى نقول: عليه كفارة ثانية، ومثله الصور الأخرى التى يقول بعض الفقهاء: إنه يجب عليه أن يمك فيها.

إذا قلنا: إن المسافر إذا قدم إلى البلد وجب عليه الإمساك، أو الحائض إذا طهرت وجب عليها الإمساك، أو الصبي إذا بلغ وجب عليه الإمساك فى أثناء اليوم، أو ما أشبه ذلك فإذا قلنا بوجوب الإمساك على هؤلاء فوقع أحد منهم فى الجماع فعلية كفارة. هذا على قول المؤلف.

ومن آخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير

القضاء، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً أي: إنسان

عليه صيام أيام من رمضان ولم يستطع أن يقضيها، وجاء رمضان الثانى ولم يقض الأيام الأولى كرجل ظل طول السنة مريضاً حتى أدركه رمضان الثانى فهذا ليس عليه شئىء غير القضاء، وهذا لا إشكال فيه، لكن لو فرط وكان صحيحاً معافى وترك القضاء فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وهذا صحّ عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس -رضى الله عنهم- حتى قال يحيى بن أكثم - كما قال

الخصاص وغيره-: وجدته -يعنى وجوب الإطعام- عن ستة من الصحابة -رضى الله عنهم- ولم أجد لهم من الصحابة -رضى الله عنهم- مخالفاً. أي: أن من أحرر القضاء لغير عذر فإنه يقضى ويطعم عن كل يوم مسكيناً. ولو أنه أحرر القضاء إلى شهر ثالث -أيضاً- من غير عذر فيجب عليه إطعام مسكين واحد، أي: لو أحرره عدة رمضان ليس عليه إلا إطعام يوم واحد؛ لأنه فوت القضاء عن محله، وإن كان آثماً بالتأخير، ولا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أن يقضيه قبل رمضان الآخر.

وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين، إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة مثل من ظل المرض معه ثم مات بهذا المرض ولم يكن عنده فرصة لأن يقضى ما عليه من الأيام فليس عليه شيء، وهذا مذهب الجمهور لقول الله -سبحانه وتعالى-: " [البقرة: ٢٨٦] وما فى هذا المعنى، وهو الصحيح.

أما إن كان لغير عذر فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا مذهب الإمام أحمد وقول الإمام مالك والأوزاعي والشافعي، وهو المنقول عن الصحابة كابن عمر وعائشة وابن عباس وغيرهم -رضى الله عنهم-، انظر: ما رواه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧) والبيهقي فى السنن الكبرى (٢٥٤/٤).

وقيل: يُصام عنه بعدد الأيام التى أفطرها. ومذهب الإمام أحمد أنه يرى الصيام عن الميت خاصاً بصوم النذر، أي: لو نذر أن يصوم أياماً فلم يصمها، فإن من وراءه يصومون عنه، فيفرق بين صوم النذر وبين صوم رمضان، والجمهور يرون أنه حتى صوم النذر يمكن أن يطعم عنه.

والأقرب أن التفريق بين صوم النذر وصوم الفرض فيه نظر، بل إن كان هناك من تفريق فإن صوم الفرض أولى؛ لأن النذر ليس واجباً إلا بإيجابه على نفسه، وإنما يجب على من نذره، ولا يجب على العامة، بخلاف صوم رمضان فهو واجب بأصل التشريع، وهو واجب على كل من توفرت فيه الشروط، ولهذا نقول: الأقرب أنه حتى صوم النذر يمكن أن يُطعم عنه وهو مذهب الجمهور.